بامر قبيح تفتدي به وهو مروي منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير وانتصب
بهتانا على الحال اي باهتين وآثمين او على انه مفعول له لم يكن عوضا لقولك
عن القتال خيارا الميثاق الغليظ الصحبة والمضاجعة كانه قيل واخذن به
ميثاقا غليظا اي نافضا بعضكم الى بعض ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه
فقد قالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف ما جرى بين الزوجين من الاتحاد
والامتزاج وقيل هو قول الولي عند العقد انكحك على ما في كتاب الله من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وعن النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرا
فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكان
يتكون رواهن وناس من منهم يمقتونه من ذوي مرواتهم ويسمونه نكاح
المقت وكان المولود عليه يقال له المقتي ومن ثم قيل مقتا كانه قيل هو
فاحشة في دين الله بالغة في القبح قبيح ممقوت في المروة ولا مزيد على ما
يجمع القبيحين وقرى ولا يحل لكم بالتا على ان ترثوا بمعنى الوراثة وكرها بالفتح
والضم من الكراهة والاكراه وقرى بفاحشة مبينة من بين بمعنى بين او تبين
كما قرى مبينة بكسر اليا وفتحها وجعل الله بالرفع على انه في موضع الحال
وآتيتم احديهن بوصل همزة احديهن كما قرى فلا اثم عليه فان قلت
تعضلوهن ما وجه اعرابه قلت النصب عطفا على ان ترثوا ولا لتاكيد
النفي اي لا يحل لكم ان ترثوا النسا ولا ان تعضلوهن فان قلت
اي فرق بين تعديه ذهب بالبا وتعديته بالهمزة قلت اذا عدي بالبا فمعناه
الاخذ والاستصحاب كقوله تعالى فلما ذهبوا به واما الاذهاب فكالازالة
فان قلت الا ان ياتين ما هذا الاستثنا قلت هو استثنا من
اعم عام الظرف او المفعول له كانه قيل ولا تعضلوهن في جميع الاوقات
الا وقت ان ياتين بفاحشة او ولا تعضلوهن لعلة من العلل الا ان ياتين
بفاحشة فان قلت من اي وجه صح قوله تعالى فعسى ان تكرهوا

جزا

جزا الشرط قلت من حيث ان المعنى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن
مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه فان قلت
كيف استثنى ما قد سلف من ما نكح اباؤكم قلت كما استثنى غير ان سيوفهم
من قوله ولا عيب فيهم يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل
لكم غيره وذلك ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما
تعلق بالمحال في التابيد في نحو قولهم حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط
معنى حرمت عليكم امهاتكم تحريم نكاحهن لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ولان تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها
ومن تحريم لحم الخنزير تحريم اكله وقرى وبنات الاخت بتخفيف الهمزة وقد
نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة اما للرضيع والمراضعة
معه اختا وكذلك زوج المرضعة ابوه وابواه جداه واخته عمته وكل
ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لابيه وام
المرضعة جدته واختها خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم اخوته واخواته
لابيه وامه ومن ولد من غيره فهم اخوته واخواته لامه ومنه قوله عليه السلام
يحرم من النسب وقالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احداهما انه لا
يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المعنى في النسب وطؤه امها
وهذا غير موجود في الرضاع لان المانع في النسب وطى الاب اياها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع من نسايكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المدخول بها محرمه
على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها فان قلت هل يصح ان يتعلق بقوله وامهات
نسايكم قلت اما ان يتعلق بهن وبالربائب فتكون حرمتهن وحرمة
الربائب غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الاول لان معنى من مع احد
المتعلقين خلاف معناه مع الاخر الا ترى انك اذا قلت وامهات نسايكم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النسا وتمييز المدخول بهن فانك جاعل

غير ممكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1